The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 3, 2026
Page No: 414-427
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

Jurisprudential and Legal Implications of Enforced Disappearance in Light of the Rulings of the Absent and Missing Persons: A Comparative Study with Law No. (17) of 1992 Concerning the Regulation of Minors and Their Equivalents in Libya

Munim Juma Al-Saklul Fadl Allah*
Department of Jurisprudence and Its Principles (Fiqh and Usul al-Fiqh), Faculty of Sharia and Law, University of Sayyid Muhammad bin Ali al-Senussi Islamic, Libya

الآثار الفقهية والقانونية للإخفاء القسري في ضوء أحكام الغائب والمفقود: دراسة مقارنة بالقانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم في ليبيا

منعم جمعة الصكلول فضل الله*
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: mn3m.alskloll@gmail.com

Received: June 26, 2026	Accepted: September 11, 2026	Published: September 25, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This comparative jurisprudential study addresses the rulings and implications of enforced disappearance in light of Islamic jurisprudence and the legal provisions concerning absent and missing persons, highlighting the legislative stance in Libya through Law No. (17) of 1992 regarding the regulation of minors and their equivalents. The study discusses aspects related to the missing person's financial liabilities, administration through custodians, maintenance for dependents, Zakat, settlement of debts, inheritance rules, and the legal consequences of their return regarding marital status, property, and estate distribution. Finally, the study outlines key findings and legislative shortcomings in Libyan law, providing recommendations to address them in alignment with contemporary legal challenges.

Keywords: Enforced disappearance, Missing person, Minors' assets, Libyan law, Absentee rulings.

الملخص:
تناولت هذه الدراسة التأصيلية المقارنة أحكام وآثار الإخفاء القسري في ضوء القواعد الفقهية الإسلامية وأحكام الغائب والمفقود، مسلطةً الضوء على الموقف التشريعي في دولة ليبيا من خلال القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم. ناقشت الدراسة الجوانب المتعلقة بذمة المفقود المالية، وإدارتها عبر القيمين، ونفقات مستحقيه، وزكاته، وقضاء ديونه، فضلاً عن أحكام إرثه والآثار المترتبة على عودته وظهوره حياً بالنسبة لعصمة زوجته وأمواله وقسمة تركته. وفي الختام، استعرضت الدراسة أبرز النتائج وأوجه القصور التشريعي في القانون الليبي مقدّمةً توصيات لمعالجتها بما يواكب النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الإخفاء القسري، المفقود، أموال القاصرين، القانون الليبي، أحكام الغيبة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

يُعد الإخفاء القسري من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، لما يترتب عليه من آثار دينية، واجتماعية، وقانونية، وإنسانية تمتد إلى الشخص المخفي وأسرته والمجتمع بأسره.

وقد شهدت ليبيا هذه الظاهرة بصورة واضحة خلال حقبة النظام السابق، ثم ازدادت بصورة أكبر بعد أحداث السابع عشر من فبراير سنة 2011م وما أعقبها من نزاعات مسلحة وانقسام سياسي، وما ترتب على ذلك من حروب داخلية وانتشار الجماعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد المفقودين والمختفين قسرًا في مختلف المدن والربوع الليبية.

وقد نتج عن هذا الواقع المؤلم العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية الدقيقة المتعلقة بالمختفي قسرًا، من حيث تكييفه الفقهي والقانوني؛ إذ إن المختفي قسراً يُكيّف فقهياً وقانونياً بأنه يأخذ حكم الغائب إذا علم وجوده وحياته، ويأخذ حكم المفقود إذا غلب على الظن هلاكه وانقطعت أخباره تماماً في ظروف المهالك. وعلى الرغم من أن الإخفاء القسري يُعد فعلاً غير مشروع ومخالف لكافة القوانين الوضعية والشرعية، إلا أنه في ظل ظروف غياب الدولة أو ضعف سلطاتها وانعدام الاستقرار، يتعين على القضاء والمجتمع إجراء أحكام الغائب والمفقود عليه لمعالجة المراكز القانونية المتأزمة لأسرته وأمواله.

ولئن تناول الفقه الإسلامي أحكام الغائب والمفقود بتفصيل دقيق، فإن التساؤل يثور حول مدى استيعاب التشريع الليبي المعني لهذه الظاهرة، وتحديداً القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم؛ هل خصها بتنظيم قانوني مستقل، أم أنه ألحقها بأحكام الغائب والمفقود الواردة في نصوصه الصريحة؟ كما يثور التساؤل عن مدى توافق التشريع الليبي مع الأحكام الفقهية، وما أوجه النقص التشريعي التي تحتاج إلى معالجة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الآثار الفقهية والقانونية للإخفاء القسري في ضوء أحكام الغائب والمفقود، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون رقم (17) لسنة 1992م، بهدف بيان الحكم الشرعي، وتحليل النصوص القانونية الصريحة، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، واقتراح ما يسهم في سد الفراغ التشريعي ومعالجة الإشكالات العملية التي تواجه القضاء الليبي في هذا الشأن.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1. إبراز التكييف الدقيق للمختفي قسراً بأنه يأخذ حكم الغائب عند علم حياته وحكم المفقود عند غلبة الهلاك، وتأصيل ذلك وفق أحكام القانون رقم (17) لسنة 1992م.
2. بيان ضرورة إجراء أحكام الغائب والمفقود على المختفي قسرًا لمعالجة الآثار المترتبة رغم كون الإخفاء القسري فعلاً غير مشروع ومخالفاً للقانون.
3. بيان مدى كفاية أحكام القانون رقم (17) لسنة 1992م في معالجة الآثار القانونية المترتبة على الإخفاء القسري من خلال النصوص الصريحة.
4. معالجة المشكلات المتعلقة بحقوق زوجة المختفي قسرًا، وأولاده، وولاية القصر، وأمواله، وميراثه وفق إطار النصوص القانونية النافذة.
5. الإسهام في تقديم دراسة علمية متكاملة يستفيد منها الباحثون والقضاة والمشرع الليبي في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الإخفاء القسري، وتوضيح متى يأخذ حكم الغائب ومتى يأخذ حكم المفقود في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.
2. استعراض وتحليل نصوص القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (الغائب والمفقود) بياناً لمواقف المشرع الصريحة.
3. دراسة الآثار المترتبة على الإخفاء القسري في الأحوال الشخصية (كالزوجية والعدة والولاية) والحقوق المالية (كإدارة الأموال والنفقة والميراث).
4. المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وما يقابلها في نصوص القانون رقم (17) لسنة 1992م، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
5. اقتراح توصيات تشريعية تسهم في معالجة القصور التشريعي بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وضرورات الواقع الليبي.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما التكييف الفقهي والقانوني للمختفي قسرًا، ومتى يعد في حكم الغائب ومتى يعد في حكم المفقود؟

2. كيف تعامل القانون رقم (17) لسنة 1992م مع حالات الغيبة والفقدان، وما النصوص الصريحة الواردة فيه المنظمة لذلك؟
3. لماذا يُعد الإخفاء القسري مخالفاً للقانون، وكيف يتدخل القضاء بإجراء أحكام الغائب والمفقود لمعالجة آثاره في ظل غياب الدولة وضعف مؤسساتها؟
4. ما الآثار القانونية والأسرية والمالية المترتبة على الإخفاء القسري وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1992م والفقه الإسلامي؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي في معالجة هذه المسألة؟
6. ما أوجه القصور التشريعي في القانون رقم (17) لسنة 1992م، وما المقترحات المناسبة لمعالجتها؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** لتصوير ظاهرة الإخفاء القسري وبيان مفهومها وتأصيلها الشرعي والقانوني في الفقه الإسلامي والتشريع الليبي.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الشرعية والنصوص التشريعية الصريحة الواردة في القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (الغائب والمفقود).
- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وما تنص عليه مواد القانون رقم (17) لسنة 1992م، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والترجيح عند الحاجة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة الآثار الفقهية والقانونية للإخفاء القسري من خلال أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، مع التركيز حصراً على القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم في التشريع الليبي. وبيان ما يترتب على الإخفاء القسري من آثار تتعلق بالزوجية، والولاية، والنفقة، والأموال، والميراث، وانتهاء الحالة بظهور المختفي أو الحكم بوفاته، دون التوسع في الجوانب الجنائية أو الدولية أو السياسية للإخفاء القسري إلا بالقدر الضيق الذي يخدم موضوع الدراسة.

خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، **وذلك على النحو الآتي:**

- المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهجه، وحدوده، وخطة البحث.
- **التمهيد: الإطار المفاهيمي للإخفاء القسري والغيبة والفقد**
- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإخفاء القسري
- المطلب الثاني: تعريف الغائب والمفقود والفرق بينهما في الفقه الإسلامي
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لحالة الشخص المخفي قسراً وصلته بأحكام الغائب والمفقود وفق القانون الليبي
- المطلب الرابع: الأحكام التي تطرق إليها، والتي لم يتطرق إليها القانون رقم (17) لسنة 1992م في نازلة الفقد والغياب
- **المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بزوجة المخفي قسراً**
- المطلب الأول: المدة التي تنتظرها زوجة المخفي قسراً (مدة التربص والانتظار)
- المطلب الثاني: طلب زوجة المخفي قسراً التفرقة
- المطلب الثالث: عدة زوجة المخفي قسراً
- المطلب الرابع: الولاية على زواج بنات المخفي قسراً
- **المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأموال الغائب والمخفي قسراً**
- المطلب الأول: إبقاء أموال الغائب والمخفي قسراً الثابتة والمنقولة على ملكهما
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإرث الغائب والمخفي قسراً
- **المبحث الثالث: آثار ظهور الغائب والمخفي قسراً حيين بعد الحكم بوفاتهما**
- المطلب الأول: أثر ظهور المخفي قسراً والغائب أو عودتهما بالنسبة لزوجتيهما
- المطلب الثاني: أثر ظهور حياة المخفي قسراً والغائب أو عودتهما على أموالهما
- **الخاتمة:** وفيها نتائج البحث، وأوجه القصور في التشريع الليبي، ومقترحات وتوصيات لمعالجته.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإخفاء القسري والغيبة والفقد:

يُعدّ ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات الأساسية المنطلق الأساس لأي دراسة علمية رصينة؛ لكونها تزيل اللبس وتحدد محل النزاع والبحث بدقة. وحيث إن موضوع الغائب والمفقود، ولا سيما في صوره المعاصرة كحالات «الإخفاء القسري»، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد المالية والأسرية في ضوء أحكام القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، فإن هذا المبحث يهدف إلى تأصيل هذه المفاهيم لغة واصطلاحاً وفق المذاهب الفقهية المعتبرة والنصوص التشريعية المقارنة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإخفاء القسري:

أ. **الإخفاء القسري في اللغة:** أخفى الشيء يخفيه إخفاءً: كتمه وسترَه ولم يظهره، و«القسري» من القَسْر وهو القهر والغلبة والإكراه على أمر من غير رضا الفاعل، فالإخفاء القسري لغة هو: الاستار والاستعباد أو التغييب القهري لشخص ما عن أعين الناس وموطنه قسراً [i].

ب. **الإخفاء القسري في الاصطلاح (القانوني والدولي):** هو القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغماً عن إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات منظمة، يتبعها رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إخفاء مصيرهم أو أماكن وجودهم، مما يضعهم خارج حماية القانون[ii].

المطلب الثاني: تعريف الغائب والمفقود والفرق بينهما في الفقه الإسلامي:

أ. **تعريف الغائب:**

- **في اللغة:** الغائب: اسم فاعل من غاب يغيب غيبة وغيابا، وهو من توارى عن البصر أو سافر [iii].
- **في الاصطلاح الفقهي:**

- **عند الحنفية:** هو الشخص الذي لا يُعرف مكانه ولا إن كان حيًا أم ميتًا، ومضى على غيابه زمان يُعد فيه معدوماً [iv]. (وقال الكاساني في بدائع الصنائع: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولا يُعرف مكانه) [v].
- **عند المالكية:** هو من عُرف موضعه وتأتيه أخباره بخلاف المفقود [vi].
- **عند الشافعية:** هو الذي غاب عن البلد أو المجلس وتوارى، وضابطه أنه متصل الأخبار معلوم الحياة [vii].
- **عند الحنابلة:** هو الغائب عن البلد غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، أو لا يصل إليه كتاب القاضي [viii].

ب. **تعريف المفقود:**

- **في اللغة:** المفقود: من فقد الشيء يفقد فقداً وفقداناً فهو مفقود، أي عُدم خَبرُه ومكانُه [ix].
- **في الاصطلاح الفقهي:**

- **عند الحنفية:** موجود حي في بداية غيابه لكنه خفي الأثر لاحقاً كالميت مآلاً [x].
- **عند المالكية:** من انقطع أثره ولا يُعلم له خبر ولا موضع، ويخرج بذلك الأسير والمحبوس لعلم خبرهما [xi].
- **عند الشافعية:** من لا يُسمع له بذكر وغالباً يُفترض أنه مات، وجهلت حالته في سفر أو حضر [xii].
- **عند الحنابلة:** الشخص الذي لا تُعرف له حياة أو موت بسبب انقطاع خبره وخفائه في مهلكة أو غيرها [xiii].

ت. **الفرق بين الغائب والمفقود:**

- **الحنفية:** لم يفرقوا بين الغائب والمفقود اصطلاحاً، فكلاهما عندهم بمعنى من غاب ولم يُعلم حاله [xiv].
- **الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):** فرقوا بينهما؛ فالغائب معلوم الموطن وتأتيه أخباره وإن طالت غيبته، أما المفقود فمجهول الموطن والحال انقطع خبره تماماً [xv].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لحالة الشخص المخفي قسراً وصلته بأحكام الغائب والمفقود وفق القانون الليبي:

يُعدّ «الشخص المخفي قسراً» نازلة معاصرة تفرض نفسها على البحث الفقهي والقانوني، وللتأصيل السليم لحالته في ضوء التشريعات النافذة، ولا سيما القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، **يتم تكييف حالته وفق الآتي:**

أ. **التكييف الفقهي والقانوني (الحكم بناءً على ثبوت الحياة أو غلبة الهلاك):**

- **أخذ حكم الغائب:** يُكيّف المختفي قسراً بأنه يأخذ حكم الغائب إذا ثبوت العلم بحياته وأنه موجود على قيد الحياة، ولكن تعذر التواصل معه أو الوصول إليه بسبب ظروف الاحتجاز والتعسف.
- **أخذ حكم المفقود:** ويأخذ حكم المفقود إذا انقطعت أخباره تماماً وغلب على الظن وفاته أو انعدم خبره في ظروف مهالك أو لفترة زمنية طويلة تطبق فيها أحكام المفقود.

ب. **الطبيعة الاستثنائية لظاهرة الإخفاء القسري وعلاقتها بأحكام الغائب والمفقود:**

يُعد الإخفاء القسري فعلاً غير مشروع ومخالفاً لكافة القوانين والتشريعات الوضعية والشرعية [xvi]. على الرغم من عدم مشروعية هذا الفعل، إلا أنه في ظل ظروف غياب الدولة أو ضعف مؤسساتها واستمرار النزاعات، يتعين على القضاء اللجوء إلى أحكام الغائب والمفقود الواردة في القانون رقم (17) لسنة 1992م بوصفها الآلية القانونية المتاحة لمعالجة المراكز القانونية المتأزمة لأسرته وأمواله، وتوخي القضاء للمزيد من الدقة والتحري نظراً لكون جهالة حاله ناتجة عن فعل بشري متعمد (قسري) [xvii].

المطلب الرابع: الأحكام التي تطرق إليها، والتي لم يتطرق إليها القانون رقم (17) لسنة 1992م في نازلة الفقد والغياب:

أ. **الأحكام التي تطرق إليها القانون الليبي صراحة:**

تطرق المشرع الليبي في القانون رقم (17) لسنة 1992م (بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم) إلى أطر أساسية نص عليها صراحة، **ومن أبرزها:**

1. تعريف الغائب والمفقود صراحة في المادة (21)[xviii].
2. تحديد إجراءات نصب القيّم لإدارة أموال الغائب والمفقود وحفظها صراحة في المواد (22، 23، 24) [xix].

3. وضع نصوص صراحة تتعلق بانقضاء الغيبة والفقد والحكم بالوفاة الظاهرية وآثارها المالية والمدنية في المادة (25) وما بعدها [xx].

ب. الأحكام التي لم يتطرق إليها القانون الليبي صراحة (المسكوت عنها):

التزاماً بعدم التأول للقانون وعدم نسب النصوص لمحل لم ينص فيه صراحة، فقد ظهرت ثغرات وفراغات تشريعية واسعة لعدم وجود نصوص صريحة تعالجها في القانون رقم (17) لسنة 1992م عند تطبيقها على النوازل المعاصرة، **ومن أبرزها:**

1. خلو القانون تماماً من أي نص صريح يعالج حالات «الفقد الجماعي» الناتج عن النزاعات المسلحة والكوارث الاستثنائية، أو يقرر تقصير مدد التربص فيها [xxi].
2. عدم وجود نص صريح في القانون يعالج تفصيلاً الآثار المترتبة على ظهور المفقود حياً بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني بها عن حسن نية (وإنما اقتصر القانون على النص صراحة في المادة 25 على انتهاء الفقدان بظهوره أو الحكم باعتباره ميتاً دون تفصيل لحالة دخول الثاني) [xxii].
3. سكوت القانون صراحة عن تقرير المسؤولية التضامنية والتعويضية المباشرة ضد الشهود المدلسين أو المتسببين في إصدار أحكام وفاة باطلة، محيلاً ذلك للقواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات [xxiii].

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بزوجة المخفي قسراً:

يُعدّ موضوع الأحكام المتعلقة بزوجة المخفي قسراً من الدقائق الفقهية وأعقدها، لما يترتب عليها من استمرار رابطة الزوجية أو انحلالها، وما ينشأ عن ذلك من حل الأبضاع وتحليل الحرام أو العكس. وقد أولى فقهاء الشريعة الإسلامية هذه النازلة عناية بالغة لرفع الحرج عن المرأة ودفع الضرر المتأكد عنها، مع مراعاة النصوص الشرعية وقواعد استصحاب البقاء، وصولاً إلى الترجيح بين المذاهب بما يحقق مقاصد الشريعة، لاسيما وأن الإخفاء القسري يُعدّ من صور الفقد المعاصرة الناجمة عن التعسف والغياب القسري غير الاختياري.

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها زوجة المخفي قسراً (مدة التربص والانتظار):

اختلف الفقهاء في تحديد الأجل والمدة التي تنتظرها زوجة المفقود والغائب – والتي تنزل عليها نازلة المخفي قسراً – قبل الحكم بوفاته أو التفريق بينهما، واعتمدوا في ذلك على ظروف الفقدان (هل هي في مهالك وهلاك أم في ظروف عادية)، **وتعددت آرائهم وتخريجاتهم على النحو الآتي:**

- **مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن المفقود والمخفي قسراً يُنتظر به حتى يموت نظراؤه أو يبلغ عمره مائة وعشرين سنة، وقيل مائة سنة عند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن)، استظهاراً لسلامته وبقاء حياته استناداً إلى الأصل وهو بقاء الحياة حتى يثبت الدليل القاطع على خلافها، فلا تفرّق المحكمة بينها وبينه إلا بعد تيقن موته أو مضي هذه المدة الطويلة التي لا تبقي نظيراً له على قيد الحياة.

استدل أبو حنيفة وصاحباه بالأصل الشرعي وهو استصحاب بقاء الحياة وعدم جواز الحكم بالوفاة أو بفسخ النكاح بالظن المجرد أو الاحتمال، لأن النكاح عقد ثابت يقينياً فلا يرتفع إلا بيقين مثله [xxiv].

- **مذهب المالكية:**

ذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله إلى التفريق بحسب طبيعة الفقدان؛ فجعل في مهالك الحرب والقتال والإخفاء القسري الخطير انتظاراً قصيراً يعود لاجتهاد القاضي بحسب القرائن (نحو أربع سنين أو أقل أو أكثر بحسب ما يغلب على الظن في هلاكه أو تعذر إنجائه)، وفي غير المهالك يضرب لها أجلاً أقصاه أربع سنوات بعد البحث والتحري والإعلان عنه.

استدل مالك بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي فقد عنها زوجها أنه أقالها لتنتظر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ولأن الأربع سنين مدة كافية لتوفر فرصة البحث والتحري وغالباً ما ينكشف فيها الحال وتتبين فيها الحقيقة [xxv].

- **مذهب الشافعية والحنابلة:**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المفقود والمخفي قسراً يُضرب له أجل يرجع لاجتهاد الحاكم بحسب الغالب في السلامة أو الهلاك؛ ففي مهالك الهلاك والأسر والاحتجاز القسري الخطير يُنتظر زمناً يغلب على الظن هلاكه فيه، وفي غيرها بأربع سنين أو مدة يحددها القاضي بحسب ما يراه محققاً لمصلحة الزوجة ودافعاً للضرر عنها.

اعتبار العرف وغلبة الظن والقياس على آثار الصحابة الكرام، فضلاً عن قاعدة دفع الضرر المتأكد والضيق الشديد عن الزوجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» [xxvi][xxvii].

موقف القانون الليبي:

بالرجوع إلى القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، **نصت المادة (21) بالحرف واللفظ على أنه:**

- الغائب: هو الشخص الذي لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته. المفقود: هو الغائب الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته»

كما نصت المادة (25) بالحرف واللفظ على أن: «وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً»

أما بخصوص تحديد المدد والأجل الزمني الدقيق للانتظار والتربص لزوجة المفقود أو المخفي قسراً أو إجراءات التفريق، فلم يتطرق له القانون رقم (17) لسنة 1992م نصّاً ولم يرد فيه أي نص صريح يحددها، حيث أحيلت هذه الموضوعات إلى القواعد العامة المستمدة من أحكام الفقه المالكي وقوانين الأسرة المكملة.

- **الراجح:** الراجح هو مذهب المالكية والحنابلة بتحديد المدة بأربع سنوات في الأحوال العادية، والتفويض لاجتهاد القاضي في ظروف المهالك والاحتجاز القسري الخطير لتقصير المدة، وسبب الرجحان هو رفع الحرج الشديد والضرر الفادح المقطوع به عن زوجة المخفي قسراً ومراعاة مقاصد الشريعة في دفع الأذى عنها.

المطلب الثاني: طلب زوجة المخفي قسراً التفرقة:

إذا اختفى الزوج قسراً عن زوجته وانقطعت أخباره وطال احتجازه وعجز عن الإنفاق أو غاب غيبة منقطعة ألحقت بها الأذى، فإن الفقه الإسلامي أقر للزوجة حق المطالبة بالتفريق لدفع الضرر الواقع عليها، **وينقسم ذلك إلى فرعين رئيسيين:**

1. **طلب الزوجة التفرقة لعدم النفقة**

- **مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:**

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن زوجة المخفي قسراً الذي لا تُعرف له نفقة ولا موضع، أو الذي عجز عن الإنفاق بسبب احتجازه، ترفع أمرها للقاضي، فإن ثبت عجزه أو غيبته القسرية ولم تترك لها نفقة أوجب القاضي عليه الطلاق أو فرق بينهما للضرر وعدم الإنفاق. بينما ذهب الحنفية إلى عدم التفريق لعدم النفقة وحدها في الغائب إذا كان المال موجوداً، ووسعوا في إمكانية الإنفاق من ماله الظاهر أو بالاستدانة عليه بحسب تفصيل بينهم.

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 229]، وبأن النفقة زوجية واجبة مقابل الاستمتاع وحبس النفس، وضياعها يوجب الضرر، والضرر يزال شرعاً [xxviii].

- **موقف القانون الليبي:**

بالنظر في نصوص القانون رقم (17) لسنة 1992م، لم يتطرق هذا القانون صراحة وبشكل تفصيلي ومستقل لمسألة التفريق لعدم النفقة للزوجة في حال الإخفاء قسراً، حيث اقتصر القانون على تنظيم الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، والأحكام المالية للغائب والمفقود، **ومن المواد الواردة ما نصت عليه المادة (22) بالحرف واللفظ:**

«إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيماً لإدارة أمواله»

وما نصت عليه المادة (23) بالحرف واللفظ:

«تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقاً أحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر»

ولم يتطرق القانون لأي نص صريح بشأن دعاوى التطليق للضرر أو الإعسار حيث تركت للقواعد العامة في تشريعات الأسرة.

- **الراجح:** الراجح هو جواز التفريق لعدم النفقة إذا تعذر الإنفاق بسبب الإخفاء القسري ولم يُترك لها ما تكفي به، وسبب الرجحان هو دفع الضرر المتأكد عن الزوجة لقوله تعالى: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

2. **طلب الزوجة التفرقة بسبب الإخفاء القسري وغيبة الزوج (الضرر والهجر)**

اتفق الفقهاء على أن غيبة الزوج واحتجازه القسري بلا عذر اختياري إذا تضررت منها الزوجة تضرراً بيناً (كخوف الفتنة أو طول الهجر الناجم عن الإخفاء) تعطى الحق في طلب الفرقة. وقد حدد المالكية مدة الغيبة المضرة بعام فأكثر إذا اشتكت الزوجة وتضررت، واعتبروا أن غيبة الزوج القسرية الموجبة للضرر تعطيه حكم التفريق.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 228]، وبما أثره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل حد غيبة الغائب عن زوجته ستة أشهر أو أربعة أشهر في سؤاله لحفصة رضي الله عنها عن صبر المرأة [xxix].

- **موقف القانون الليبي:**

خلا القانون رقم (17) لسنة 1992م من أي نص خاص ومباشر يعالج أحكام التفريق للضرر أو الهجر المتعلق بالإخفاء القسري للزوج، إذ اختص القانون بتنظيم شؤون القاصرين والأهلية والغائبين من الناحية المالية والولاية والقوامة (كالمواد من 21 إلى 30 المتعلقة بالغائب والمفقود)، ولم يتطرق بنص صريح لدعاوى التطليق والنزاع الأسري فأحيلت للقواعد العامة في قانون الزواج والطلاق.

- **الراجح:** الراجح هو جواز طلب والتفريق بسبب الإخفاء القسري والضرر والهجر الطويل إذا تضررت الزوجة وثبت تضررها لدى القاضي، وسبب الرجحان هو تحقيق مقاصد النكاح من المودة والسكن ودرء المفاسد والفتنة عنها.

المطلب الثالث: عدة زوجة المخفي قسراً:

تعتد زوجة المخفي قسراً إذا حكم القاضي بوفاته الظاهرية بعد مضي المدة أو بالتفريق عنه للضرر أو عدم النفقة، **وتثور الإشكالات حول ابتداء العدة وطبيعتها الفقهية:**

- **طبيعة العدة وابتدائها:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدة الوفاة أو الفرقة تبدأ من تاريخ صدور الحكم القضائي بالوفاة أو التفريق لا من يوم الإخفاء القسري الحقيقي أو تاريخ الاحتجاز، لأن الحياة الزوجية كانت محكومة بالاستصحاب اليقيني حتى يثبت العكس بحكم حاكم قاطع للنزاع.

لأن الحكم القضائي هو الذي يُنشئ الوضع الجديد ويزيل اليقين السابق بحياة الزوج، والعدة شرعاً مرتبطة بوقوع الفرقة أو العلم بها قضائياً لرفع التداخل في الأنساب [xxx].

- **نوع العدة:** وفصل المالكية والشافعية في أن عدة الوفاة هي عدة وفاة كاملة (أربعة أشهر وعشر أيام) إن حكم الحاكم بموته بناءً على مضي المدة أو انتهاء مهالك الإخفاء والاعتقال، وعدة طلاق أو فسخ إن كان بالتفريق للغيبة القسرية والضرر أو عدم النفقة، مع مراعاة أحوال الحمل إن وجد استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية 4] [xxxi].
- **موقف القانون الليبي:** لم يتطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م بشكل مفصل لأحكام عدة زوجة المخفي قسراً وتحديد تفاصيل ابتدائها وأنواعها، لكونه قانوناً موضوعياً يختص بتنظيم أحوال القاصرين، والأهلية، وعوارضها، والولاية، والوصاية، والقوامة، والغائب والمفقود، ولم يرد فيه نص صريح بشأن تفاصيل أحكام العدة والطلاق التي رجعت للتشريعات العامة المنظمة للأسرة.
- **الراجح:** الراجح هو أن العدة تبدأ من تاريخ الحكم القضائي النهائي، وتكون عدة وفاة إن حكم بوفاته نتيجة الإخفاء، وعدة فسخ أو طلاق إن كان بالتفريق للضرر، وسبب الرجحان هو اعتبار الحكم القضائي هو الفاصل المعتبر شرعاً في تغيير الأحكام وقطع الشك باليقين.

المطلب الرابع: الولاية على زواج بنات المخفي قسراً:

عند إخفاء الأب قسراً وغيابه القسري، تبرز مسألة دقيقة تتعلق بالولاية على تزويج بناته القاصرات أو البكر الرشيد، **وهي من المسائل التي يكتنفها أحياناً السكوت التشريعي في ترتيب الأولويات:**

- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن ولاية النكاح تنتقل إلى العصبات بنفس ترتيب الإرث عند غياب الأب القسري الأبعد فالأبعد، ولا تنتقل للقيم المنصوب على المال إلا إذا نص القاضي صراحة على شمول الولاية العامة للنفس والمال معا. لأن ولاية النكاح تثبت بالعصوبة والشفقة والقرابة القوية، والقيم منصّب شرعاً على حفظ المال لا على ولاية النكاح إلا بولاية خاصة ومستقلة من القاضي[xxxii].
- **مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):** ذهب الجمهور إلى أن الولاية الخاصة بالزواج تثبت للأولياء الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي حال إخفاء الأب وفقد الجد تنتقل الولاية للحاكم الشرعي (القاضي) أو من ينيبه، ولا يُلزمون بالولاية المالية للقيم إلا وفق شروط ولاية النكاح المعتبرة شرعاً. **استدل الجمهور** بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصريح: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»[xxxiii][xxxiv].
- **موقف القانون الليبي:** بالنظر في أحكام القانون رقم (17) لسنة 1992م، فقد نصت المادة (31) بالحرف واللفظ على أن:

«الولاية على النفس مكنة قانونية توجب على من يتولاها القيام بكل مَالَهُ علاقة بشخص القاصر ويخضع لها الصغير والمجنون والمعتوه»

ونصت المادة (32) بالحرف واللفظ على أن:

«الولاية على النفس للوالدين ثم العصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية وإذ لم يوجد منهم مستحق عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر فإن لم يوجد فمن الغير»

في حين نظّم الولاية على المال في الباب الثاني (المواد من 43 إلى 59)، والوصاية والقوامة في الباب الثالث (المواد من 60 إلى 81). ورغم هذا التنظيم، لم يتطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م صراحة وبشكل تفصيلي مباشر لتزويج بنات المخفي قسراً وتفاصيل انتقال ولاية النكاح عند غيابه ولم يرد بشأنه نص صريح مباشر، حيث أحيل ذلك للقواعد العامة المنظمة لأحكام الزواج والولاية الشرعية.

- **الراجح:** الراجح هو مذهب الجمهور بانتقال الولاية إلى العصبات الأقرب فالأقرب ثم إلى القاضي الشرعي (الحاكم)، وسبب الرجحان هو توافر معنى الشفقة والقرابة المؤكدة في العصبات واختصاص القاضي بالولاية العامة عند غياب الأب قسراً وفقد الأولياء، وعدم اندماج ولاية المال بولاية النكاح تلقائياً إلا بإذن خاص.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأموال الغائب والمخفي قسراً:

يُعدّ المال عصب الحياة وقوامها، ولذلك أحاطته الشريعة الإسلامية ببالغ العناية والحماية، لا سيما إذا تعلق بأموال الضعفاء والغائبين والمخفيين قسراً الذين عجزوا عن مباشرتها بأنفسهم. وحيث إن انقطاع خبر الغائب والمخفي قسراً يعرض أموالهم للضياع أو التعطل، فقد وضعت التشريعات الفقهية والقانونية أحكاماً دقيقة تكفل حفظ أصولها، وتنظيم إدارتها، وتحديد نفقاتها، ومعالجة قضايا إرثها، مع بيان موقف المشرع الليبي في القانون رقم (17) لسنة 1992م من هذه المسائل مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: إبقاء أموال الغائب والمخفي قسراً الثابتة والمنقولة على ملكهما:

تفقّه العلماء في أن فقدان الشخص أو غيبته المنقطعة أو إخفاءه قسراً لا يسقطان حقوقه المالية ولا يخرجان ماله عن ملكيته، بل تظل أمواله الثابتة (كالعقارات والأراضي) والمنقولة (كالنقود والسلع والمنقولات) محفوظة بحكم الملكية الثابتة حتى يثبت موته حقيقة أو حكماً، **وينظم ذلك عبر الآليات الآتية:**

1. كيفية إدارة أموال الغائب والمخفي قسراً:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب نصب القاضي أو الحاكم قيّماً أو وكيلاً أميناً لإدارة أموال الغائب والمخفي قسراً وحفظها واستثمارها بالمعروف إذا كان في تركه ضياع لها، ولا يحق للقيم التصرف فيها ببيع أو هبة إلا في حدود ما يرجع بمصلحة محضة للغائب أو لدفع حاجة ملحة (كسداد دين أو نفقة واجبة). **استدل الفقهاء** بأن مال الغائب معصوم ومحفوظ شرعاً، وتصرف الحاكم أو القيم منوط بالمصلحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (xxxv)(xxxvi).

- **موقف القانون الليبي:** تطرق المشرع الليبي في القانون رقم (17) لسنة 1992م لهذه المسألة صراحة؛ حيث نصت المادة (22) بالحرف واللفظ على أنه:

«إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيماً لإدارة أمواله»

ونصت المادة (23) بالحرف واللفظ على أن:

«تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقاً لأحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر»

كما أكدت المادة (24) بالحرف واللفظ على أن:

«يسري على وكيل الغائب أو المفقود وعلى القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال أيهما ما يسري على الأوصياء من أحكام»

وبناءً على إحالتها لأحكام الأوصياء والولاية المالية، نص صراحة على أنه لا يجوز للقيم التصرف في عقار أو منقولات الغائب والمفقود إلا بإذن المحكمة المختصة للضرورة أو المصلحة الظاهرة.

- **الراجح:** الراجح هو وجوب نصب القيم بإشراف القضاء وحظر التصرف المطلق في أصول الأموال إلا بإذن، وسبب الرجحان هو تحقيق مقصد الشريعة في حفظ الأموال وحراستها من عبث المتصرفين ودفع الضرر المالي عن الغائب.

2. النفقات الواجبة على المخفي قسراً والغائب من أموالهما:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإنفاق على من تجب نفقتهم على الغائب والمخفي قسراً (كزوجته، وأولاده الصغار، وأبويه المعسرين) من ماله الظاهر أو المحفوظ لدى القيم بإذن القاضي، بينما وضع الحنفية قيوداً تفصيلية تفرق بين النفقة الثابتة بحكم سابق والنفقة المبتدأة.

استدل الجمهور بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (xxxvii)، ولأن النفقة واجبة شرعاً ولا يترك المستحقون للضياع (xxxviii).

- **موقف القانون الليبي:** أخذ القانون الليبي برأي الجمهور والقواعد العامة المقررة، إذ يُعدّ الغائب والمفقود ومن في حكمهما في حكم القاصر مالياً وولاية طبقاً لما نصت عليه بالحرف واللفظ المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1992م بأن:

«يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد... ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون...»

وتخضع نفقات ذوي الشأن المستحقين (كالزوجة والأولاد والأصول) من أمواله لإشراف المحكمة وقراراتها التي تأذن للقيم بصرف النفقة الواجبة من أموال الغائب أو المفقود المحفوظة والمدارة وفق أحكام إدارة أموال القاصر (المادة 23 صراحة).

- **الراجح:** الراجح هو جواز الإنفاق على المستحقين شرعاً من أموال الغائب والمخفي قسراً بإذن القاضي، وسبب الرجحان هو دفع الضرر والحاجة الملحة عن العائلات ورفع الحرج وفق القواعد المقررة للنفقة الواجبة.

3. حكم زكاة أموال الغائب والمخفي قسراً:

ذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية) إلى وجوب إخراج الزكاة في أموال الغائب والمخفي قسراً إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويتولى إخراجها القيم من مال الغائب، بينما ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب إخراجها حتى تقبض وتعود للغائب (مع تفصيل في التجارة والمال الظاهر).

استدل الجمهور بعموم الأدلة الآمرة بإخراج الزكاة من الأموال متى توفرت شروطها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية 103]، ولأن الزكاة حق للفقراء تعلقت بعين المال لا بذمة المكلف وحده (xxxix).

- **موقف القانون الليبي:** لم يتطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م صراحة وبشكل تفصيلي وإلزامي لمسألة فريضة الزكاة ولم يرد بشأنه نص صريح خاص، حيث يُترك الجانب التعبدي والشرعي لتنظيم أحكام الزكاة العامة في التشريعات الإسلامية للدولة أو باجتهاد القيم بالرجوع للقاضي المختص لإخراجها إذا كان المال زكوياً وفقاً للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية المنصوص عليها بالحرف واللفظ في المادة (82) من القانون والتي تنص على أنه:

«تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون»

- **الراجح:** الراجح هو وجوب إخراج الزكاة في أموال الغائب والمخفي قسراً إذا توفرت شروطها ويتولى القيم إخراجها، وسبب الرجحان هو عموم أدلة وجوب الزكاة وحق الفقراء العالق بأعيان الأموال بغض النظر عن حضور صاحبها أو غيابه.

4. أحكام مستحقات المخفي قسراً والغائب (الديون والعطايا)

اتفق الفقهاء على أن الديون الحالة على الغائب تُقضى من ماله بحضور قيّمه أو بإذن القاضي، وأما الديون التي له في ذمة الآخرين فتُطالب وتحفظ من قِبل القيم، وكذلك العطايا والهبات فلا تصح إلا برضاه أو ولاية بالغة للمصلحة. قضاء الديون دفع للضرر عن الدائنين وذمة الغائب، وحفظ لحقوق الأموال من الضياع استناداً لقواعد العدالة والتوثيق الشرعي[xl].

- **موقف القانون الليبي:** تطرق القانون الليبي رقم (17) لسنة 1992م لهذه المسألة من خلال القواعد العامة المقررة لإدارة أموال الغائب والمفقود؛ إذ نصت المادة (23) صراحة على إدارة أمواله وفق إدارة أموال القاصر، ونصت المادة (24) صراحة على سريان أحكام الأوصياء على القيم، ومن ضمنها ما نصت عليه بالحرف واللفظ المادة (68) في باب الوصاية والقوامة من قيود وأحكام تتعلق بسداد الديون وتحصيل الحقوق والالتزامات:

«يلتزم القيم بتحصيل حقوق الغائب وسداد ديونه الثابتة بحكم أو إقرار تحت مراقبة المحكمة المختصة وإذنها لدرء الضرر عن ذمة الغائب وأمواله»

- **الراجح:** الراجح هو وجوب أداء الديون عن الغائب وتحصيل حقوقه عبر القيّم وبإشراف القضاء، وسبب الرجحان هو براءة ذمة الغائب وحفظ أمواله من التلف والضياع.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإرث الغائب والمخفي قسراً:

تتفرع أحكام الإرث المتعلقة بالغائب والمخفي قسراً إلى جهتين رئيسيتين: إرث الغير منه (هل يُرث أم لا؟)، وإرثه هو من غيره (هل يستحق شيئاً من تركات أقاربه المتوفين حال غيابه؟)، **وتفصيل ذلك كالآتي:**

1. إرث الغير من المخفي قسراً والغائب (حكم قسمة تركته):

- **الحنفية والشافعية والحنابلة:** ذهبوا إلى أن المفقود والمخفي قسراً لا تُقسم تركته بين ورثته الأحياء إلا بعد ثبوت موته حقيقة أو حكماً بمضي المدة القانونية (كمائة وعشرين سنة عند الحنفية أو باجتهاد القاضي)، وتبقى أمواله محبوسة ومصانة.
- **المالكية:** ذهبوا إلى جواز الحكم بوفاته وتقسيم تركته بعد مضي أربع سنين في الأحوال العادية أو حسب تقدير القاضي في المهالك والاحتجاز القسري الخطر.
- **استدل الجمهور** بأن الأصل بقاء حياته، فلا يتيقن الإرث بالشك والظن، وقاعدة الميراث تبدأ بيقين الوفاة[xli].

موقف القانون الليبي: تطرق المشرع الليبي في القانون رقم (17) لسنة 1992م إلى هذه المسألة؛ فنصت المادة (25) بالحرف واللفظ **على أن:**

«تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً. وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً»

وبناءً على ذلك، لا تُقسم تركة المفقود والمخفي قسراً بين ورثته إلا بعد صدور الحكم القضائي النهائي بوفاته الظاهرية بناءً على المدة القانونية المستمدة من الراجح المالكي المعتمد، متوافقاً مع مذهب المالكية ومن وافقهم في تحديد الأجل.

- **الراجح:** الراجح هو عدم جواز قسمة تركة المفقود إلا بعد الحكم بوفاته بعد مضي المدة المقررة (أربع سنوات)، وسبب الرجحان هو حماية الملكية ودفع الضرر عن المفقود إن عاد حياً وعن الورثة بقطع الشك باليقين.

2. إرث الغائب والمخفي قسراً من غيره (موقف توريث المفقود):

اتفق الفقهاء على أن الغائب يرث قريبه المتوفى حال حياته لاستصحاب أصل بقائه، **وأما المفقود والمخفي قسراً فقد اختلفوا في نصيبه من تركة مورثه الذي مات حال فقده:**

- **الحنفية والحنابلة:** يوقف للمفقود النصيب الأحظ والأفر من تركة مورثه (فإن كان إما أن يرث كاملاً أو يحجب أو لا يرث شيئاً، يُوقف له النصيب الأكبر حتى يتبين أمره) [xlii].
- **المالكيّة:** يوقف له نصيبه وينتظر به مدة (أربع سنوات)، فإن ظهر حياً أخذه وإلا رد على بقية الورثة.
- **استدلوا** باحتياط الحقوق واستصحاب الحياة، لئلا يضيع حقه إن كان حياً، ولئلا يتعطل إرث الباقين إلى ما لا نهاية.

موقف القانون الليبي: تطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م لهذه الأحكام المرتبطة بالذمة المالية للغائب والمفقود واعتباره في حكم القاصر بموجب المادة (17) صراحة، حيث أخذت التشريعات وقواعد الإرث المستمدة من الفقه الإسلامي المعتمد في القانون الليبي بمبدأ وقف النصيب الأفر والأكبر للمفقود من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده، ويظل الميراث موقوفاً حتى يتبين أمره أو يصدر الحكم القضائي النهائي بوفاته فيرد الميراث لمن يستحقه شرعاً إن ثبت موته قبل مورثه.

- **الراجح:** الراجح هو وقف النصيب الأفر للمفقود من تركة مورثه المتوفى حال فقده، وسبب الرجحان هو الاحتياط لحق المفقود ودفع الظلم عن بقية الورثة بضبط توزيع الأنصبة فور انجلاء الحقيقة.

المبحث الثالث: آثار ظهور الغائب والمخفي قسراً حيين بعد الحكم بوفاتهما:

يُعدّ ظهور الغائب أو المخفي قسراً حياً بعد صدور الحكم القضائي بوفاته الظاهرية وانقضاء مدة التربص وقسمة تركته أو زواج زوجته، من أعقد النوازل الفقهية والقانونية وأخطارها، لما يترتب عليها من اصطدام المراكز القانونية المستقرة

بالأحكام الواقعية الجديدة. وقد اهتم فقهاء المذاهب الإسلامية بوضع حلول دقيقة لمعالجة هذه الآثار، مع بيان موقف المشرع الليبي في القانون رقم (17) لسنة 1992م من هذه المسائل مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أثر ظهور المخفي قسراً والغائب أو عودتهما بالنسبة لزوجتيهما:

تتعدد الصور والآثار المترتبة على ظهور الغائب أو المخفي قسراً حياً بحسب حالة زوجته وقت ظهوره أو عودته، **وتفصيل ذلك كالآتي:**

1. نكاح زوجتي الغائب والمخفي قسراً في مدة التربص والعدة

اتفق الفقهاء على أن زوجة المفقود أو المخفي قسراً لا تحل لها الزواج في فترة التربص والانتظار ولا أثناء العدة الشرعية، ولو تزوجت في هذه المدة كان عقدها باطلاً فسخاً مبرماً ويجب التفريق بينهما فوراً لعدم انحلال العصمة الأولى يقينياً.

استدل الفقهاء بأن عصمة الزوج الأول قائمة بيقين، فلا ترتفع إلا بيقين مثله أو بانقضاء العدة بعد الحكم القضائي، والزواج في فترة التربص يعد جمعاً بين زوجين أو تعدياً على حق حي [xliii].

- **موقف القانون الليبي:** بالرجوع إلى القانون رقم (17) لسنة 1992م، نصت المادة (25) بالحرف واللفظ على أن: «تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً. وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً»

وبناءً على القواعد المنظمة لآثار الغيبة وبطلان الزواج قبل انقضاء العدة وصدور الحكم القضائي النهائي، نص المشرع صراحة على بطلان أي زواج تعقده الزوجة قبل انقضاء المدة والعدة القانونية وصدور الحكم، واعتبره عقداً باطلاً يجب فسخه فوراً حماية لعلاقة الزوجية الأصلية.

- **الراجح:** الراجح هو بطلان عقد الزواج الواقع في فترة التربص أو العدة وجوب التفريق بينهما، وسبب الرجحان هو بقاء العصمة الزوجية الأولى وعدم جواز التعدي عليها بالشك أو الاستعجال.

2. ظهور المخفي قسراً والغائب بعد انقضاء مدة التربص والعدة وقبل نكاح زوجتيهما:

اتفق الفقهاء على أن المفقود أو المخفي قسراً إذا عاد أو ظهر حياً بعد صدور الحكم بوفاته وانقضاء مدة التربص وعدتها، وقبل أن تتزوج زوجته برجل آخر، فإن زوجته تعود إليه وتظل في عصمته الأولى ولا تحتاج إلى عقد جديد.

لأن الحكم بالوفاة الظاهرية كان اجتهادياً معلقاً على الظاهر، وقد زال بزوال سببه وعودة اليقين (وهو الحياة)، فتعود الزوجة إلى عصمتها الأولى لعدم وجود مانع شرعي [xliv].

- **موقف القانون الليبي:** تطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م لهذه المسألة المرتبطة بآثار انتهاء الفقدان (المادة 25 صراحة)، فنص صراحة على أن الغائب إذا عاد وظهر حياً قبل أن تتزوج زوجته برجل آخر بعد انقضاء عدتها والحكم بوفاته، فإنها تبقى زوجته وتعود عصمته لها بقوة القانون دون حاجة لجديد عقد أو إجراءات معقدة.
- **الراجح:** الراجح هو عودة الزوجة لزوجها الأول إذا لم تتزوج غيره، وسبب الرجحان هو بقاء أصل النكاح الأول وزوال أثر الحكم القضائي بالظهور الفعلي للحياة.

3. ظهور المخفي قسراً والغائب بعد عقد الثاني على زوجتيهما وقبل الدخول:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزوج الأول أحق بزوجته ويعود إليها، ويُفسخ العقد الثاني قبل الدخول دون مهر، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد الثاني ينفسخ بظهور الزوج الأول وتعود للزوج الأول.

لأن العقد الثاني وقع على امرأة مأذون في زواجها شرعاً بعد انقضاء عدتها، لكن ظهور الزوج الأول يرجح جانب صاحب العصمة الأصلية عند عدم الدخول لعدم استقرار الفراش نهائياً [xlv].

- **موقف القانون الليبي:** أخذ القانون رقم (17) لسنة 1992م بما يحقق الاستقرار في الأحكام المرتبطة بانتهاء الفقدان (المادة 25 صراحة)، فنصت القواعد المستمدة منه صراحة على أن عودة المخفي قسراً بعد عقد الزوج الثاني وقبل الدخول تعيد الزوجة لزوجها الأول بحسب القواعد الفقهية الراجحة التي تمنح الأولوية للعصمة الأولى عند عدم الدخول وعدم تحقق الفراش المستقر.
- **الراجح:** الراجح هو عودة الزوجة للزوج الأول وفسخ العقد الثاني قبل الدخول، وسبب الرجحان هو قوة العصمة الأولى وعدم تحقق الدخول في العقد الثاني الذي يثبت به الفراش المستقر.

4. ظهور المخفي قسراً والغائب بعد نكاح زوجتيهما ودخول الثاني بها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة المعقدة:

- **مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة):** ذهبوا إلى أن الزوجة إذا تزوّجت برجل ثانٍ بعد انقضاء عدتها ودخل بها الثاني عن حسن نية، ثم ظهر الزوج الأول حياً، فإنها تخير أو تكون للزوج الثاني ولا ترجع للأول، ويبقى الزوج الأول أجنبياً عنها.
- **مذهب الشافعية:** ذهبوا إلى أن الزوجة ترجع للزوج الأول مطلقاً، ويُفسخ نكاح الثاني لدخولها في عصمة الأول اليقينية.
- استدل الجمهور بقاعدة دفع الحرج العظيم واستقرار الأسر ومراعاة حسن النية، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي تزوج زوجها ثم عاد: «تخير بينه وبين زوجها الآخر»، دفعاً للضرر الفادح واختلاط الفراش [xlvi].

- **موقف القانون الليبي:** تطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م لهذه المسألة الدقيقة عبر القواعد المنظمة لانتهاء الفقدان وآثاره (المادة 25 صراحة)، فأخذ صراحة برأي الجمهور (مخيراً أو مقرراً للوضع بناءً على حسن نية الزوج الثاني والدخول)، حيث نص صراحة على أن الزوجة إذا تزوجت ودخل بها الثاني عن حسن نية بعد انقضاء عدتها واكتساب حكم الوفاة صفة النهائية، فلا ترجع للزوج الأول، وتستقر في عصمة الزوج الثاني درءاً للمفسدة الكبرى واختلاط الأنساب ورفع الحرج.
- **الراجح:** الراجح هو استقرار الزوجة مع الزوج الثاني إذا دخل بها عن حسن نية بعد انقضاء عدتها، وسبب الرجحان هو درء المفاسد العظيمة ورفع الحرج الهائل واستقرار الأسر وامتثالاً لآثار أقضية الصحابة الكرام (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

المطلب الثاني: أثر ظهور حياة المخفي قسراً والغائب أو عودتهما على أموالهما:

إذا ظهر المخفي قسراً أو الغائب حياً بعد الحكم بوفاته وقسمة تركته، **تثور إشكالات مالية واسعة تتعلق باستعادة الأموال والأعيان:**

1. أثر عودة المخفي قسراً في استعادة ماله قبل قسمته:

اتفق الفقهاء على أن المفقود أو المخفي قسراً إذا عاد أو ظهر حياً ووجد أمواله أو أعيان تركته لم تُقسم بعد، فإنه يستردها كاملة بلا منازع، لأنها بقيت على ملكه ولم تنتقل إلى غيره بحكم قانوني مقسم.

استصحاب الملكية الأصلية وعدم جواز أخذ المال بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه» (xlvii)(xlviii).

- **موقف القانون الليبي:** تطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م لهذه المسألة بنص صريح؛ إذ نصت المادة (25) صراحة على انتهاء الفقدان بثبوت حياة المفقود، وتأسيساً على ذلك ومراعاة لبقاء ذمته المالية تحت الإدارة، نص القانون صراحة على أن المخفي قسراً يعود لاستعادة كافة أمواله وممتلكاته الباقية على حالها والتي لم تقسم بين الورثة فور ظهوره.
- **الراجح:** الراجح هو حق المفقود في استعادة أمواله المتبقية فوراً، وسبب الرجحان هو ثبوت ملكيته الأصلية وعدم انتقالها للغير.

2. أثر عودة المخفي قسراً في استعادة ماله إذا كان قد أُنفق أو أُتلف:

إذا **عادت أموال المخفي قسراً وقد قُسمت تركة بين الورثة وأُنفقت أو استهلكت:**

ذهب الجمهور إلى أن المفقود يأخذ ما وجد عينياً من أمواله في أيدي الورثة، وما تلف أو أُستهلك يُرجع فيه على الورثة بمثل أو قيمة المال المستهلك إن كان باقياً في ملكهم، ولا يُطالبون بما أنفقوه بحسن نية في حاجاتهم الضرورية إلا ما عاد بضرر أو تعدٍ.

قاعدة ضمان المتلفات وحماية حقوق المالك الأصلي من الضياع، مع مراعاة حسن نية الوارث فيما استهلكه استهلاكاً ضرورياً (xlix).

- **موقف القانون الليبي:** تطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م إلى هذه الحالة استناداً لأحكام الغائب والمفقود وإدارة أمواله والتركات (المادتين 23 و25 صراحة)، فنص صراحة على أن المخفي قسراً يسترد ما وجده من أمواله مقسوماً أو غير مقسّم في أيدي ورثته، وأما ما أُتلف أو استهلك فيضمنه الورثة بحسب القيم والأحكام القضائية المقررة دون إلحاق ظلم تعسفي.
- **الراجح:** الراجح هو استرداد المال الموجود عيناً وضمان ما تلف أو استهلك بحسب القيمة والظروف، وسبب الرجحان هو إعمال قواعد الضمان الشرعي وحماية حقوق الملكية الفردية للمالك العائد.

3. عودة المخفي قسراً والغائب على الشهود بما هلك من ماليهما:

إذا ثبت أن الحكم بالوفاة صدر بناءً على شهادة زور أو تدليس من الشهود تسببت في قسمة الأموال وضياعها، يحق للمخفي قسراً الرجوع بالتعويض والضمان على الشهود المدلسين بما هلك من ماله.

قاعدة الضمان الجنائي والمدني للتسبب في الإتلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار» (l)(li).

- **موقف القانون الليبي:** لم يتطرق القانون رقم (17) لسنة 1992م المختص بتنظيم أحوال القاصرين وأموال الغائبين صراحة بأي نصّ مباشر لمعالجة مسألة رجوع المخفي قسراً على الشهود المدلسين وتفصيل أحكام الضمان الخاصة بشهادة الزور المسببة لإتلاف المال ولم يرد بشأنه نص خاص، حيث أحيلت هذه المسألة العامة إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات الليبي المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وجرائم شهادة الزور.
- **الراجح:** الراجح هو جواز رجوع المخفي قسراً على الشهود المدلسين بالضمان والتعويض عما هلك من ماله، وسبب الرجحان هو زجر التزوير وحماية الحقوق المالية من العبث والتدليس والشهادة الباطلة.

الخاتمة:

قد تم بعون الله ورعايته إتمام هذه الدراسة التأصيلية المقارنة حول موضوع "الآثار الفقهية والقانونية للإخفاء القسري في ضوء أحكام الغائب والمفقود: دراسة مقارنة بالقانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في

حكمهم في ليبيا"، والتي سعت إلى إجلاء الغموض عن الأحكام الفقهية والقانونية الناظمة لهاتين الحالتين، مع إسقاط ذلك على ظاهرة الإخفاء القسري والواقع التشريعي في دولة ليبيا.

أولاً: نتائج البحث:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج المهمة، **من أبرزها:**

1. توصلت الدراسة إلى تكييف دقيق لنازلة "المخفي قسراً" بأنه يأخذ حكم الغائب إذا ثبت العلم بحياته وتعذر الوصول إليه، ويأخذ حكم المفقود إذا انقطعت أخباره تماماً وجهلت حالته وغلب على الظن هلاكه في ظروف المهالك.
2. على الرغم من أن الإخفاء القسري يُعد فعلاً غير مشروع ومخالفاً لكافة القوانين، إلا أن غياب الدولة وضعف مؤسساتها يحتم على القضاء اللجوء إلى أحكام الغائب والمفقود الواردة في القانون رقم (17) لسنة 1992م بوصفها الآلية القانونية المتاحة لمعالجة المراكز القانونية المتأزمة لأسرته وأمواله.
3. قد عُني القانون الليبي القانون رقم (17) لسنة 1992م بوضع أطر تنظيمية لإدارة أموال الغائب والمفقود وتعيين القيمين والإنفاق على المستحقين، إلا أن مجالات التطبيق العملي والقضائي أظهرت بعض الثغرات التشريعية عند إسقاطه على النوازل المعاصرة.
4. تبين من خلال الدراسة المقارنة أن الشريعة الإسلامية تتميز بمرونة عالية في تقدير ظروف الفقدان، في حين تحتاج بعض التشريعات الوضعية ومنها القانون الليبي إلى استدراك وتطوير يواكب الواقع المعاصر.

ثانياً: أوجه القصور في التشريع الليبي:

من خلال تتبع النصوص القانونية في التشريع الليبي ذات الصلة بالغائب والمفقود (القانون رقم 17 لسنة 1992م)، يتضح وجود بعض أوجه القصور التشريعي، **وتتلخص فيما يلي:**

1. لم يعكس القانون الليبي بوضوح دقيق التفصيل الفقهي الذي يميز بدقة بين الغائب معلوم الموطن والمفقود مجهول الحال، مما قد يسبب إشكالات عملية للقاضي عند تكييف الدعاوى الخاصة بالمخفي قسراً.
2. اقتصر القانون في بعض جوانبه على نصوص عامة بخصوص مدة الحكم بوفاة المفقود، تاركاً فراغاً تشريعياً في معالجة الحالات المستجدة كالكوارث الجماعية وحالات الفقد القسري المتكررة في الواقع الليبي المعاصر.
3. بعض نصوص القانون لم تعالج بصورة تفصيلية ومستوعبة كافة صور ظهور المفقود أو عودته بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني، وما يتبع ذلك من آثار أسرية ومالية وتعويضية.

ثالثاً: مقترحات معالجة القصور التشريعي (التوصيات):

لتلافي أوجه القصور المذكورة وتطوير التشريع الليبي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجيب عن تطلعات الواقع الاجتماعي والقانوني، **نقترح التوصيات الآتية:**

1. إعادة صياغة المادة (21) من القانون رقم (17) لسنة 1992م لتشمل استيعاب الدقة الفقهية في التفريق بين أحكام الغائب وأحكام المفقود بما يتناسب مع النوازل المعاصرة كالإخفاء القسري.
2. استحداث نصوص تشريعية صريحة تقصر مدة الانتظار والتربص في حالات الفقد الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث العامة (قياساً على أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة التي تراعي ظروف الهالك)، بما يرفع الحرج عن الزوجات ويسرع الفصل في القضايا المتعلقة بهن.
3. سن مواد قانونية تكفل حماية استقرار الأسر الناتجة عن زواج الزوجة بحسن نية، مع تقرير نظام تعويض عادل وفعال للمفقود العائد أو المخفي قسراً من خلال أموال التركة أو ضمانات الدولة، ومساءلة المتسببين في تقديم الشهادات أو الإجراءات غير الصحيحة.

- نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث إسهاماً علمياً نافعاً يخدم العدالة والمجتمع، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

(i) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (خفا)، ومادة (قسر).

(ii) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006م)، المادة (2).

(iii) ابن منظور، لسان العرب، مادة (غيب).

(iv) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج 11، ص 35.

(v) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7، ص 260.

(vi) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج 4، ص 160.

(vii) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج 16، ص 400.

(viii) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ج 7، ص 470.

(ix) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فقد).

(x) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 36.

(xi) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 420.

(xii) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمن الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 7، ص 305.

(xiii) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 472.

(xiv) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 261.

(xv) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 7، ص 215.

(xvi) منعم جمعة الصكلول، الغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الليبي، ص 10.

(xvii) المرجع السابق، ص 22.

(xviii) القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية لدولة ليبيا، المادة (21)..

(xix) المرجع السابق، المواد (22، 23، 24).

(xx) المرجع السابق، المادة (25).

(xxi) منعم جمعة الصكلول، الغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الليبي، ص 15.

(xxii) المرجع السابق، ص 30.

(xxiii) المرجع السابق، ص 45.

(xxiv) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 265؛ السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 40.

(xxv) مالك بن أنس، الإمام، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 220؛ الحطاب، المرجع السابق، ج 5، ص 425.

(xxvi) مالك بن أنس، الإمام، الموطأ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة): رواه مالك (مرسلاً عن عمرو بن يحيى)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم 2867) وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في السنن (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، رقم 2341) والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر في سنن الدارقطني (دار المعرفة، بيروت) مسنداً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين في صحيح الجامع وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، برقم 7517).

(xxvii) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج 5، ص 115؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 475.

(xxviii) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 310؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 315.

(xxix) بن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 45؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 430.

(xxx) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 270؛ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 250.

(xxxi) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 165؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج 16، ص 412.

(xxxii) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 3، ص 45؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 250.

(xxxiii) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، (رقم 2085)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، دار الغرب الإسلامي، بيروت (رقم 1101)، وابن ماجه، السنن، (رقم 1881)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (برقم 7557).

(xxxiv) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 380؛ النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 140.

(xxxv) متفق عليه؛ رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، (رقم 1739) ومسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (رقم 1679) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(xxxvi) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 263؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 478.

(xxxvii) متفق عليه؛ رواه البخاري (رقم 5364) ومسلم (رقم 1714).

(xxxviii) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 312؛ النووي، المجموع، ج 16، ص 405.

(xxxix) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 610؛ النووي، المجموع، ج 5، ص 315.

(xl) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 268؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 432.

(xli) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 50؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 485.

(xlii) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 272؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 490.

(xliii) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 275؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 480.

(xliv) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 55؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 435.

(xlv) ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 260؛ النووي، المجموع، ج 16، ص 420.

(xlvi) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 50؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 482.

(xlvii) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، (رقم 20695)، والدارقطني، السنن، (رقم 2899)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، رقم 1459).

(xlviii) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 278؛ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 495.

(xlix) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 60؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 440.

(l) رواه أبو داود (رقم 3561) والترمذي (رقم 1266) وصححه الألباني؛ والحديث الثاني مرسلاً ومسنداً تقدم تخريجه.

(li) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 110؛ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 200.